

## 88023 - تـشارـك زـوجـها فـي شـراء شـقة وـماـهـ قد اـقـتـرـضـه بـالـرـبـا

### السؤال

أنا وزوجي نشتغل في نفس المؤسسة ، في إطار أعمالها الاجتماعية لفائدة الموظفين قامت المؤسسة ببناء ثلاث عمارات وبيع شققها برأس المال أي بثمن إنجازها وهذه أثمان غير موجودة في السوق. وبما أننا نحن الاننان نشتغل في المؤسسة، كنا في لائحة المستفيدين على أساس أن يكون لكل واحد منا نصيب خمسين بالمائة . سؤالي الأول هو : إذا افترضنا من المؤسسة لشراء هذه الشقة مع العلم أن هذا الاقتراض يكون بفائدة صغيرة، ثم إن المؤسسة تقوم بإعانة بنسبة 12.5 بالمائة من المبلغ المقترض، هل هذا حرام ويعتبر ربا؟

سؤالـيـ الثانيـ :ـ بالـنـسـبـةـ لـيـ،ـ أـسـتـطـعـ أـقـتـرـضـ مـنـ أـخـتـيـ ثـمـ نـصـيـبـيـ مـنـ الشـقـةـ،ـ أـمـ زـوـجـيـ إـذـاـ اـقـتـرـضـ مـنـ الـبـنـكـ بـفـائـدـةـ وـكـانـتـ هـذـهـ هـيـ وـسـيـلـتـهـ الـوـحـيـدـةـ،ـ هـلـ الـذـنـبـ يـقـعـ عـلـيـهـ وـحـدـهـ أـمـ نـحـنـ الـاثـنـيـنــ وـمـاـ الـعـلـمـ؟ـ

### الإجابة المفصلة

أولاً :

إذا كان شراء الشقة يتم عن طريق الاقتراض من المؤسسة بفائدة ، فهذا الاقتراض هو الربا المحرم ، مهما كانت الفائدة صغيرة أو كبيرة

وعليـهـ ؛ـ فـلاـ يـجـوزـ الدـخـولـ فـيـ هـذـهـ الـمـعـاـلـةـ ،ـ لـمـ جـاءـ فـيـ الـرـبـاـ مـنـ التـحـرـيمـ وـالـوعـيـدـ الشـدـيدـ ،ـ كـوـلـهـ تـعـالـىـ :ـ (ـ إـنـ الـذـيـ يـأـكـلـونـ الـرـبـاـ لـمـ يـقـوـمـ إـلـاـ كـمـاـ يـقـوـمـ الـذـيـ يـتـحـبـطـهـ الشـيـطـانـ مـنـ الـمـسـ ذـلـكـ بـأـنـهـمـ قـالـواـ إـنـمـاـ الـبـيـعـ مـثـلـ الـرـبـاـ وـأـحـلـ الـلـهـ الـبـيـعـ وـحـرـمـ الـرـبـاـ فـمـنـ جـاءـهـ مـوـعـظـةـ مـنـ رـبـهـ فـأـنـتـهـيـ فـلـهـ مـاـ سـلـفـ وـأـمـرـهـ إـلـىـ الـلـهـ وـمـنـ عـادـ فـأـوـلـئـكـ أـصـحـابـ النـارـ هـمـ فـيـهـاـ خـالـدـوـنـ.ـ يـمـحـقـ الـلـهـ الـرـبـاـ وـيـرـبـيـ الصـدـقـاتـ وـالـلـهـ لـيـحـبـ كـلـ كـفـارـ أـتـيـمـ)ـ الـبـقـرـةـ/ـ275ـ،ـ وـقـالـ تـعـالـىـ :ـ (ـ يـاـ أـيـهـاـ الـذـيـنـ آمـنـواـ اـتـقـواـ الـلـهـ وـدـرـواـ مـاـ بـقـيـ مـنـ الـرـبـاـ إـنـ كـثـمـ مـؤـمـنـيـنـ.ـ فـإـنـ لـمـ تـفـعـلـواـ فـأـذـنـواـ بـحـرـبـ مـنـ الـلـهـ وـرـسـوـلـهـ وـإـنـ ثـبـثـمـ فـأـكـمـ رـوـوـسـ أـمـوـالـكـمـ لـمـ تـظـلـمـوـنـ وـلـمـ تـظـلـمـوـنـ)ـ الـبـقـرـةـ/ـ278ـ،ـ 279ـ.

وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم أكل الربا ، وموكله ، وكاتبه ، وشاهديه ، وقال : هم سواء . رواه مسلم (1598) من حديث جابر رضي الله عنه.

فالحذر الحذر من ال الوقوع في هذا الذنب العظيم ، والكبيرة الموبقة .

ثانياً :

الواجب عليك أن تناصح زوجك بالابتعاد عن الربا ، فإن الله تعالى يمحق الربا ، ولا يبارك فيه ، والواجب على المؤمن أن يستعد للقاء الله تعالى ، ويعمل لذلك ، ويعلم أن الله تعالى إنما حرم عليه ما حرم لأجل ضرره وخبيثه ، وقد جاء في وصف النبي صلى الله عليه وسلم : (وَيُحَلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرَّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَابَاتِ) الأعراف/158 .  
فإن أصر زوجك على الاقتراض بالربا، فإثم ذلك يقع عليه وحده .

نسأل الله لنا ولكم التوفيق والسداد .

والله أعلم .